□ كتاب الجهاد □

دعوة أهل الكتاب قبل القتال وتخييرهم:

أهل الكتاب وغيرهم عند عامة العلماء لأنه أفرده وجرده وإن كانوا إذا قرن بأهل الكتاب كانا صنفين. وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي كان إذا أرسل أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً وقال لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله في دعة قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث فإنهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم إلى الإسلام فإن أجابوك إلى ذلك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الغنيمة والفيء نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم.

وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية وهي إنما نزلت عام تبوك لما قاتل النبي النصارى بالشام واليهود باليمن.

وهذا الحكم ثابت في أهل الكتاب باتفاق المسلمين[١].

من آمن وهو عاجز عن الهجرة:

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن

(١) التفسير الكبير: ٤/ ١٣٥.

وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان[١].

حكم المجنون إذا كان أبواه مسلمين:

وحكم المجنون حكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين[٢].

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه[٣].

حكم الأموال المجهولة:

والدليل الثاني (القياس) ـ مع ما ذكرناه من السنة والإجماع ـ أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق[٤].

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف[٥].

إتلاف الشجر والزرع للكفار بالمماثلة:

ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يقدر عليهم إلا به[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٤٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٧٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٩٦.
(٦) منهاج السنة: ٣/ ٤٤٢.

كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف وجوزنا لا فساد ماله ما جوزنا[١].

الممتنع عن أداء الشعائر:

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ـ التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها ـ التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء[٢].

فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها[٣] وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج[٤].

فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً[٥].

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها[٦].

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٥.

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء[١].

وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماء المسلمين وأموالهم والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين[٢].

قتل الرهبان وأخذ الجزية منهم:

والراهب عندهم شرطة ترك النكاح فقط وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا وبطرقاً وقسيساً وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيم ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[٣].

قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة:

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك[٤].

من أحكام المرتدين:

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٦١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.

لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي يجوز أن يعقد أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة[1].

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجلّ ورسوله فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمن والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.

إذا قاتلت المرأة تقتل:

ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء[١].

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم[٢].

مسألة التترس:

فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار[٣].

وكذلك (مسألة التترس) التي ذكرها الفقهاء فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو ودونها ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي (إلى) قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك[٤].

أخذ الجزية من الدروز:

هؤلاء (الدرزية) و (النصيرية) كفار باتفاق المسملين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله عن الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦١.

عن (الدرزية) و (النصيرية): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و (النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين(١).

حكم أخذ الإمام المكوس والجبايات:

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً(٢).

القول في قسمة الغنائم:

فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفتى: أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ولا تخميسها وأن له أن يفضل الراجل وأن يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي ﷺ تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الإجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف(٣).

إتلاف العين المحرمة:

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣١٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١١٨.

الحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه:

والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء[١].

إجراء أحكام الإسلام على عصاة المؤمنين:

فلما وجدنا النبي ﷺ يخبر أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التي ألزمها الله للمسلمين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة: ثبت أنهم مسلمون إذا أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين[٢].

لباس الحرير عند الضرورة في القتال:

أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين[٣].

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكمياً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٧.

جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً(١).

مصرف نصيب النبي ﷺ من الفيء بعد موته:

وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار(٢).

أمة الدعوة وأمة الإجابة:

وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار(٣).

الجهاد أفضل التطوعات:

والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة: أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم، التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٣١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٥٢.

وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد فهو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع(١).

فضل الرباط:

بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم(٢).

المال المغنوم إذا عرفه صاحبه المسلم قبل القسمة:

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك: من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه بإجماع المسسلمين(٣).

حكم مناكح الجاهلية إذا أسلموا عليها:

وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين لكن ثم خلاف شاذ في بعض صوره(٤).

أهل الحرب إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا:

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف وجماهير الأئمة(٥).

الاستغفار للكفار:

فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٧٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٨ - ٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٩.

تضمين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلموا:

إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله يعني هم شهداء فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء[١].

عقوبة تارك الواجب وفاعل المحرم:

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة[٢].

قتل المرتد ولو لم يقاتل:

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي يجوز أن يعقد أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٨/٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

أخذ الإمام الصدقات والفيء:

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً[(١)].

تحريم استرقاق نساء المرتدين:

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمن والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.

□ الفروض الكفائية □

إتلاف العين المحرمة:

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصورة المصوّرة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه؛ كما دلّ عليه الكتاب والسنّة وإجماع السلف[١].

الرد على المبتدعة فرض كفاية:

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة والعبادات المخالفة للكتاب والسنّة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلّي ويعتكف أحبّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتّفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدوّ من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلاّ تبعاً، وأمّا أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٢٧٩.

إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتّفاق المسلمين(١).

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنّة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمّة منهم واجب باتفاق المسلمين(٢).

إزالـة المنكـر:

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده مماليك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزاة أو فرّاشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب أو خدم أو زوجة أو سرية أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين بل من جند التتار، فإن التتار يتكلّمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين(٣).

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصورة المصوّرة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة وإجماع السلف(٤).

قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين:

وأيّما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنّه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كلّه لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٣١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١١٨.

الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتّفقوا[١].

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده مماليك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزاة أو فرّاشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب أو خدم أو زوجة أو سرية أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين بل من جند التتار، فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين[٢].

إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين[٣].

فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين[٤].

فأمّا الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليه بالاتفاق[٥].

فهؤلاء الكفار المرتدّون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه والمرتدّون عن شرائعه لا عن سمته: كلّهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين[٦].

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمّة المسلمين وإن تكلّمت بالشهادتين[٧].

ما تقول السادة العلماء أئمّة الدين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٥٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٦.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١٠.

بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلّموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أوّل الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجّة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفرّ إليهم من عسكر المسلمين؛ الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوّف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما، وفي قول: من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأوّلون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ في مثلهم، والله الميسّر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنّة رسوله واتفاق أئمّة المسلمين[١].

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتّفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنّة[٢].

فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحجّ أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٢.

وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ـ التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها ـ التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء[(١)].

لا يلتزمون أداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولا غير ذلك، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى، وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزبرون وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس، وأمّا هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه، وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشكّ في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم[(٢)].

وقد اتّفق الصحابة والأئمّة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلّون الخمس ويصومون شهر رمضان[(٣)].

أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كلّه لله[(٤)].

وقد اتّفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلّموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حجّ البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنّة، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كلّه لله، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة، قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقّها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٦٨.

إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق، وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبيّ ﷺ ذكر الخوارج، وقال فيهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد)، وقد اتّفق السلف والأئمّة على قتال هؤلاء[(١)].

وسئل عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض وهم لا يصلّون الصلوات المكتوبات وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة، وإن صلّى أحدهم صلّى الصلاة غير المشروعة، ولا يؤدّون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضاً وينهبون مال بعضهم بعضاً، ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب، ويتزوّجون المرأة في عدّتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين، وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع، إلى غير ذلك؛ فهل يجوز قتالهم والحالة هذه؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر؟
فأجاب: نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سمّاها الله تعالىٰ في كتابه أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٥٦.

قتال الخوارج والروافض إذا فارقوا جماعة المسلمين:

وليس هذا مختصّاً بغالية الرافضة، بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبيّ، أو أنه مستغن عن شريعة النبيّ ﷺ وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبيّ ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبيّ ﷺ كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كفّار يجب قتالهم بإجماع المسلمين(١).

وقد استفاض عن النبيّ ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث، قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث عليّ وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف في السنن والمسانيد طرق أُخر متعدّدة، وقد قال ﷺ في صفتهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد)، وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتّفق على قتالهم سلف الأمّة وأئمّتها لم يتنازعوا في قتالهم(٢).

والمقصود هنا أن يتبيّن أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شرّ من الخوارج الذين نصّ النبيّ ﷺ على قتالهم ورغب فيه، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته(٣).

فقتال عليّ للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبيّ ﷺ، باتفاق المسلمين(٤).

وقد اتّفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٩.

واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلّموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حجّ البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنّة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كلّه لله، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقّها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق. وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبيّ ﷺ ذكر الخوارج، وقال فيهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد)، وقد اتّفق السلف والأئمّة على قتال هؤلاء[١].

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم، إذا فارقوا جماعة المسلمين[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٣٠.

□ أحكام أهل الذمة □

حكم شهود أعياد النصارى:

ونصّ الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، قال: الشعانين وأعيادهم، وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعانون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيرهُ لم أعلم أنه اختُلف فيه، وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندي أشدّ[(١)].

تخصيص أعياد النصارى بشيء:

لا يحلّ للمسلمين أن يتشبّهوا بهم في شيء مما يختصّ بأعيادهم لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبتّل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة، وبالجملة فليس لهم أن يخصّوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصّه المسلمون بشيء من خصائصه، وأمّا تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٢٦.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١٠ ـ ٣/ ٢٣٧.

الشروط العمرية على أهل الذمّة:

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمّة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وعليه العمل عند أئمّة المسلمين؛ لقول رسول الله ﷺ: (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)؛ لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ[١].

تصرف الملك الثاني في أمور بيت المال بما بدأه الملك الأول:

عن رجل أهدى إلى ملك عبداً، ثم إن المهدي إليه مات وولّى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك؟ فأجاب: الأرقّاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين أو يهدى لملوك المسلمين، وذلك من أموال بيت المال، فإذا تصرّف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء بهو بمنزلة تصرّف الأول له، وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرّف الأول؟ نعم، وهذا مذهب الأئمّة كلهم، والله أعلم[٢].

أخذ الجزية على المجوس:

وأما (المجوسية)، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنيّ على أصلين، (أحدهما): أن المجوس لا تحلّ ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه، (أحدها): أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحلّ طعامه ولا نساؤه، أمّا المقدمة الأولى فيها نزاع شاذ[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٥١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٨٧.

فالمشركون شر من المجوس، فإن المجوس يقرّون بالجزية باتفاق المسلمين[١].

فإن المجوس يقرّون بالجزية باتفاق المسلمين[٢].

الحكم بدين الكتابي بنفسه لا بنسبه:

وكل من تديّن بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جدّه دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً[٣].

بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تديّن بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً.

وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم، واحتجّ بذلك في هذه المسألة على من لا يقرّ الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه، وهذا يبيّن خطأ من يناقض منهم[٤].

الصبي إذا بلغ استقل حكمه بنفسه لا بنسبه:

لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه، لكونه لا يستقل بنفسه،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٨/ ١٠٠.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٣٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٢٤.

(٤) التفسير الكبير: ٤/ ٣٥.

فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين[١].

إن كون الرجل مسلماً أو يهودياًأو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتّصاف بائه بذلك، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلّم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين، فقد كفر بردّة لم يقرّ عليه لكونه مرتدّاً لأجل آبائه[٢].

إغلاق أو هدم كنائس النصارى في أرض العنوة:

ما تقول السادة العلماء أئمّة الدين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادّعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من وليّ الأمر أيّده الله تعالىٰ ونصره، فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟ وإذا قالوا: أن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وغيره من خلفاء المسلمين ـ وأنهم يطلبون أنهم يقرّون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين، فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود؟ وإذا ذهب أهل الذمّة إلى من يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره، فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين، فهل لأهل الذمّة ذلك؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا؟ وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرراً إمّا بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإمّا بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك، فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ بيّنوا ذلك مبسوطاً مشروحاً، وإذا كان

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) التفسير الكبير: ٤/٣٨.

في فتحها تغير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وحصول الفتنة والفرقة بينهم وتغيّر قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين على ولاة الأمور لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزّهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك، وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم حتى إنهم يدعون الله تعالىٰ على من تسبّب في ذلك وأعان عليه، فهل لأحد أن يشير علي وليّ الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشّاً؟ وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيّده الله تعالىٰ إذا سلكه نصره الله تعالىٰ على أعدائه، بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطاً شافياً مثابين مأجورين إن شاء الله تعالىٰ وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيّين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أمّا دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين، فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين: متّفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبرّ الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك ومتّبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته[1].

فإن برّ الشام فتحه المسلمون عنوة وملكوا تلك الكنائس وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء[2].

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت[3].

حكم إحداث كنائس جديدة:

وقد اتّفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمّة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٣٤، ٦٣٢، ٦٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٥٥.

القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في مدائن المسلمين؟[١].

المكره بحق كالحربي على الإسلام:

وأما المكره بحق كالحربي على لإسلام، فهذا يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء[٢].

الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه:

لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه، لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلّم بالإسلام أو بالكفر، كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين[٣].

المجوس ليسوا أهل كتاب:

وأمّا (المجوسية) فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنيّ على أصلين، (أحدهما) أن المجوس لا تحلّ ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا وجوه، (أحدها): أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه، أمّا المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ[٤].

النصراني إذا سبّ النبيّ ﷺ ثم تاب:

واليهود والنصارى الذين يسبّون نبيّنا سراً بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين[٥].

المسلمون تتكافأ دماؤهم:

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ـ أي تتساوى

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٣٤، ٦٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٨/ ٥٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٨٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٤/ ٥٢٨.

وتتعادل ـ فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين ولا حرّ أصلي على مولى عتيق ولا عالم أو أمير على أميّ أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين[١].

إيذاء الذمي للمسلمين:

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ولا يطلب من رسولهم أن يكلّف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجب عقوبته باتفاق المسلمين[٢].

أخذ الجزية من الرهبان:

وأمّا الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التخضيض، فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه وتؤخذ منه الجزية، وإن كان حبيساً منفرداً في متعبّده، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتّخاذ الديارات الجمعات لغيرهم، وإنما تميّزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمّة في الكفر، مثل التعبّد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيّما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنّف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوّزون أن يكون بتركاً وبطرقاً وقسيساً وغيرهم من أئمّة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحقّ النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنّهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصدّيق رضي الله عنه ما قال، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٤١.

ٱلْكُفْرِ ﴾، ويبيّن ذلك أنه سبحانه وتعالىٰ قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾، فهل يقول عالم: إن أئمّة الكفر الذين يصدّون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتّخذوا أرباباً من دون الله: لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامّة الذين هم أقلّ منهم ضرراً في الدين وأقلّ أموالاً، لا يقوله من يدري ما يقول، وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بيّنّا أن الأثر الوارد مقيّد مخصوص وهو يبيّن المرفوع في ذلك، وقد اتّفق العلماء على أن علّة المنع هو ما بيّنّاه فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمّة العلم فإنه ينتزع منهم ولا يحلّ أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم، حيث قال ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدّها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها وعدتم من حيث بدأتم)، لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلّوها هم كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج، ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلّونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين[١].

أرض مصر كانت خراجية:

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠.

المسلمين ومساكنهم: للعلم والعبادة مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين[١].

ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم، حيث قال ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدّها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها وعدتم من حيث بدأتم)، لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج، ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلّونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين[٢].

الأراضي الخراجية لا تجعل بين النصارى بلا عوض:

ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم، حيث قال ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدّها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها وعدتم من حيث بدأتم)، لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلّوها هم كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج، ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلّونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠.